

في باب الإيرادات :

- (بدون تغيير).....

في باب النفقات :- تمويل (بدون تغيير حتى)
المشاريع الهيكلية،- التمويل المؤقت (بدون تغيير حتى)
ولايات الجنوب،- تمويل تخفيض فوترة الكهرباء بنسبة 50 %
لصالح الأسر والفلاحين في ولايات الجنوب الذين
يستعملون الضغط المنخفض في حدود 10.000 كيلو
واط ساعة/ سنويا،- تحسب الكمية ما فوق 10.000 كيلوواط ساعة /
سنويا حسب السعر العادي المعمول به،- تمويل تخفيض فوترة الكهرباء بنسبة 10 %
ابتداء من أول يناير سنة 2008 لصالح النشاطات
الاقتصادية غير الفلاحية في ولايات الجنوب التي
تستعمل الضغط المنخفض والمتوسط.غير أن الكمية المستفيدة من دعم فوترة الكهرباء
لصالح النشاطات الاقتصادية غير الفلاحية في ولايات
الجنوب التي تستعمل الضغط المنخفض والمتوسط،
تحدد بـ 200.000 كيلوواط ساعة / سنويا، ابتداء من 29
غشت سنة 2010.تحسب الكمية ما فوق 200.000 كيلوواط ساعة /
سنويا حسب السعر العادي المعمول به".**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1432 الموافق 18
غشت سنة 2011.**أحمد أويحيى**

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 291 مؤرخ في 18 رمضان عام
1432 الموافق 18 غشت سنة 2011، يعدل ويتمم
المرسوم التنفيذي رقم 06 - 485 المؤرخ في 3 ذي
الحجة عام 1427 الموافق 23 ديسمبر سنة 2006
الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص
الخاص رقم 089 - 302 الذي عنوانه "الصندوق
الخاص لتطوير مناطق الجنوب".

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3
و125 (الفقرة 2) منه،- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال
عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين
المالية، المعدل والمتمم،- وبمقتضى الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 16
رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن
قانون المالية التكميلي لسنة 2010، لاسيما المادة 69
منه،- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ
في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة
2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 485
المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1427 الموافق 23 ديسمبر
سنة 2006 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب
التخصيص الخاص رقم 089 - 302 الذي عنوانه
"الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"، المعدل
والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 69 من الأمر
رقم 10-01 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26
غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي
لسنة 2010، يعدل ويتمم هذا المرسوم المرسوم
التنفيذي رقم 06 - 485 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام
1427 الموافق 23 ديسمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتمم أحكام المادة 3 من المرسوم
التنفيذي رقم 06 - 485 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام
1427 الموافق 23 ديسمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه،
كما يأتي :

"المادة 3 : يقيد في هذا الحساب :